ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

ضوابط التّصحيح والتضعيف بين المحدثـــين والأصوليين

د. سليمة عبدالهادي حمد*
كلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي ، ليبيا
Solima380@gmail.com
أ. ريما أنـــور إبراهيم ،
كلية أصول الدين، قسم الحديث النبوي وعلومه- جامعة السيد محمد بن علي السنوسي
rima.a.lamlum@ius.edu.ly

تاريخ الاستلام 2/25 / 2026م تاريخ القبول 11 / 5 / 2026م

Controls of Verification and Weakening Between Hadith Scholars and Jurists

*Dr. Salima Abdulhadi Hamad
Faculty of Sharia and Law, Department of Fiqh and Its Principles - Al-Sayed Mohammed bin Ali Al-Sanusi University
Solima380@gmail.com
Asst. Prof. Rima Anwar Ibrahim
Faculty of Usul al-Din, Department of Prophetic Hadith and Its Sciences - Al-Sayed Mohammed bin Ali Al-Sanusi University
rima.a.lamlum@ius.edu.ly

almulakhas
yatanawal hadha albahth mas'alatan min almasayil aldaqiqat eind almuhdithin wal'usuliiyna, wahi dawabit altashih waltadeif bayn almuhdithin wal'usuliiyna, takmun 'ahamiyat hadhih aldirasat fi tawdih alaikhtilaf walaitifaq bayn alfariqayn ,wakadhalik bayan alhukm ealaa alhadith waleamal bihi, kama takmun fi alkashf ean aljanib alnaqdii likila alfariqayn ,hayth yunsabu aihtimam almuhdithin ealaa nisbat alhadith 'iilaa

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

qayilih wakadhalik ealaa sihat alhadith min hayth aitisal alsinad 'aw ainqitaeih 'amaa al'usuliu yunsab aihtimamuh ealaa kawn alhadith salih lilaistidlal bih 'am la.
waqad akhtarna alhadith almursal wakhabar alahad litawdih ara' alfariqayn.
waqad qasamt bahthi 'iilaa muqadimat wathalathat mabahith:
almabhath al'awal : mafhum altashih waltadeif bayn almuhdithin wal'usuliiyn.
almabhath althaani : dawabit tashih al'ahadith almursalat watadeifuha bayn almuhdithin wal'usuliiyn.
almabhath althaalith : dawabit tashih 'ahadith alahad watadeifuha bayn almuhdithin wal'usuliiyn
Keywords: correction, strengthening, hadith scholars, fundamentalists, regulations

الملخـــــص:

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل الدقيقة عند المحدثين والأصوليين، وهي ضوابط التصحيح والتضعيف بين المحدثين والأصوليين، تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح الاختلاف والاتفاق بين الفريقين ,وكذلك بيان الحكم على الحديث والعمل به, كما تكمن في الكشف عن الجانب النقدي لكلا الفريقين ,حيث ينصب اهتمام المحدثين على نسبة الحديث إلى قائله وكذلك على صحة الحديث من حيث اتصال السند أو انقطاعه أما الأصولي ينصب اهتمامه على كون الحديث صالح للاستدلال به أم لا .
وقد اخترنا الحديث المرسل وخبر الآحاد لتوضيح آراء الفريقين .
الكلمـات المفتاحيـة : التصـحيح ، التضـعيف ، المحـدثون ، الأصـوليون ، الضوابط

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية للقرآن بيانا، ووفق أهل العلم لتمحيصها واستنباطها وتدقيقها، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، فكانت سنته شارحة للوحي ومفصلة لمجمله ومقيدة لمطلقه .
أما بعد :
فإن مسألة تصحيح الحديث وتضعيفه بين المحدثين والأصوليين مسألة معقدة ودقيقة، يشترك فيها كل من المحدثين والأصوليين، لأن الحكم على الحديث يختلف بينهم من حيث العمل, ولما كان المحدثون ينصب تركيزهم على صحة نسبة الحديث

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , أما الأصوليون فيهتمون بكون الحديث صالح للاحتجاج به, لذلك اختارت الباحثتان أن يكون موضوع هذا البحث (ضوابط التصحيح والتضعيف بين المحدثين والأصوليين).

أسباب اختيار البحث :

1ـ الرغبة في التعمق في هذه المسائل الدقيقة .

2 ـ الإحاطة بضوابط كل من المحدثين والأصوليين وإيضاح الفرق بينهما، وبيان إن كلا من الفريقين مكمل للآخر.

3 ـ قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

مشـــــكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

ـ ما الفرق بين الحكم على الحديث والعمل به عند العلماء؟

ـ ماهي معايير الحكم على الحديث؟

ـ ما الفرق بين ضوابط التصحيح والتضعيف بين المحدثين والأصوليين؟

أهداف البحث :

1ـ توضيح الفرق بين الحكم على الحديث والعمل به عند العلماء .

2ـ تحديد الفرق بين ضوابط التصحيح والتضعيف بين المحدثين والأصوليين .

3ـ بيان ترابط المنهج الأصولي والحديثي في حفظ السنة .

خطة البحث :

تطلبت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم التصحيح والتضعيف ، واشتمل على بيان مفهوم التصحيح والتضعيف ويندرج تحتها تعريف الصحيح والضعيف لغة واصطلاحا وكذلك تعريف التصحيح والتضعيف وبيان الفرق بينهما . والمبحث الثاني: ضوابط تصحيح الأحاديث المرسلة وتضعيفها بين المحدثين والأصوليين. والمبحث الثالث: ضوابط تصحيح أحاديث الآحاد وتضعيفها بين المحدثين والأصوليين. الخاتمة : واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثتان.

المبحث الأول ـ مفهوم التصحيح والتضعيف:

المطلب الأول ـ مفهوم الصحة والضعف:

الفرع الأول: مفهوم الصحة:

الصحة لغة : الصحة خلاف السقم وذهاب المرض وقد صح فلان من علته استصح ونفض عنه الأسقام ، وصَحَّحْتُ الكتابَ والحسابَ تصحيحاً إذا كان سقيماً فأَصلحت خطأَه. وأَتيتُ فلاناً فأَصْحَحْتُه أَي وجدته صحيحاً. والصحيح من الشِّعْر: ما سَلِمَ من النقص(1) ، وصحح الأمر تبين وقيل الصحة هي البراءة من كل عيب (2).

الصحة اصطلاحا : عرفه الذهبي بأنه : هو ما دَارَ على: عَدْلٍ ، مُتْقِنٍ، واتَّصَل سَنَدُه. فإن كان مُرسَلاً، ففي الاحتجاج به اختلاف. وزاد أهلُ الحديث: سلامتَهُ مِن الشذوذِ، والعِلَّة. وفيه نَظَرٌ على مُقتَضَى نظر الفقهاء، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها (3)

وعرفه ابن الصلاح : الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا(4)

وَفِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ، وَالشَّاذِّ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحٌ، وعرفه النووي بأنه وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، وإذا قيل صحيح فهذا معناه لا أنه مقطوع به، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده. وقيل هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة (5)

اشتمل هذا التعريف على الشروط التي يجب توفرها في قبول الأحاديث وردها وهي خمس :

الاتصال: ومعناه أن يكون كل راو من الرواة قد تلقاه أو سمعه ممن فوقه مباشرة فخرج بهذا الشرط المرسل والمنقطع والمعضل.(6)

العدالة : هي ملكة في النفس تحمل صاحبها على التقوى و اجتناب الكبائر والترفع عن الصغائر, ويشترط فيها البلوغ والعقل والإسلام إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب(7)

الضبط: ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء, فيؤدي الحديث كما تحمله كلمة كلمة ,وحرفا حرفا(8)

عدم الشذوذ: والشاذ :هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات ,وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة , وقيل هو ما ليس له إلا إسناد واحد ,يشذ بذلك شيخ أو ثقة أو غير ثقة(9)

عدم العلة : العلة هي أسباب خفية تقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه(10)

الحديث المعلل : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ,مع أن ظاهره السلامة منها (11)

أنواع العلل: علة في المتن والسند وهي غالبا ما تقع في السند وقد تقع في المتن وقد تقع فيهما معا علة ظاهرة وخفية ، علة قادحة وغير قادحة وعدم العلة المراد منها :سلامة الحديث من القدح فيه(12)

الفرع الثاني ـ مفهوم الضعف

الفرع الأول ـ الضعف لغة:

الضَّعْفُ والضُّعْفُ :خِلافُ القُوّةِ، وَقِيلَ: الضُّعْفُ، بِالضَّمِّ، فِي الْجَسَدِ؛ والضَّعْف، بِالْفَتْحِ، فِي الرَّأْيِ والعَقْلِ، وَقِيلَ: هُمَا مَعًا جَائِزَانِ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَخصَّ بِذَلِكَ أَهل الْبَصْرَةِ فَقَيل : هُمَا عِنْدَ أَهل الْبَصْرَةِ سِيّانِ يُسْتعملان مَعًا فِي ضَعْفِ الْبَدَنِ وَضَعْفِ الرَّأْيِ(13)

الضعف اصطلاحًا : هو ما لم تجتمع فيه شروط الحديث الصحيح فينشأ عن فقد كل شرط من شروط الصحة انواع كثيرة من الحديث الضعيف منها المرسل والمعضل والمنقطع والمقلوب والمنكر والشاذ والموضوع والمعل وغيرها(14)

المطلب الثاني ـ درجات الحديث من حيث الصحة والضعف:

الفرع الأول ـ درجات الصحة :

الحكم لأسناد أو حديث بأنه الأصح متوقف على حسب توافر شروط الحديث الصحيح السابقة الذكر على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمار ذلك فاختلفت أقوالهم في الحكم على الحديث واضطربت أقوالهم بسبب الاختلاف في كيفية تحقيق تلك الشروط فتحقيقها يختلف من عالم لآخر .

مراتب الصحيح :

أعلى أقسام الحديث الصحيح ما اتفق على إخراجه أصحاب الكتب الستة، واكتفى كثير من المحدثين بجعل مراتبه ما يلي:

1ما اتفق عليه البخاري ومسلم

2-ما نفرد به البخاري

3-ما انفرد به مسلم

4-ما كان على شرطهما ولم يخرجاه

5-ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه

6-ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.

7- ما صححه غيرهما من أئمة الحديث لاشتماله على شروط الصحة (15)

الفرع الثاني درجات الضعيف :

تتفاوت رتب الحديث الضعيف حسب فقد أحد شروط الصحة كلها أو بعضها فمنه الضعيف ومنه الضعيف جدا ومنه الواهي .

أوهـــى الأسانيد: ذكر الحاكم النيسابوري جملة كبيرة من أوهى الأسانيد بالنسبة إلى بعض الصحابة أو بعض الجهات والبلدان منها:

أ- أوهى الأسانيد بالنسبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب بن أبي بكر

ب- أوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامه

ج- أوهى أسانيد ابن عباس رضي الله عنهما : السُّدِّي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال الحافظ ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب(16)

المطلب الثالث ـ الفرق بين التصحيح والصحيح :

من المعلوم عند الخوض في البحث عن وجود فروق بين المصطلحين ومعرفة ضوابط التصحيح والصحيح بين الأصوليين والمحدثين وبين المحدثين أنفسهم يوجد فروق وتعريف لكل مصطلح كل حسب منهجه , وهنا سيقتصر العنوان على الفرق بين الصحيح والتصحيح عند المحدثين .

الناظر للوهلة الأولى إلى المصطلحين يعتقد أنهما بنفس المعنى ولكن بعد التدقيق والدراسة يلاحظ وجود فرق جوهري بينهما من حيث الاستخدام العلمي والدلالة المنهجية ومن خلال ما سبق يمكن استنباط الفروق بينهما وهي كما يلي :

أولا الصحيح :يطلق على الحديث الذي تتوافر فيه شروط الصحة وهي اتصال السند وعدالة الراوي والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة .

أما التصحيح هو الحكم على الحديث عن طريق عالم تتوافر فيه العدالة والضبط ,أي أن الصحيح صفة ذاتية للحديث أما التصحيح فهو فعل عالم وباستخدام شروط الحديث الصحيح يستطيع تصحيح الحديث أو تضعيفه .

ثانيا : الصحيح وصف يطلق على الحديث وفق ضوابط التي اتفق عليها العلماء فيوصف إما بالضعف أو الصحة أما التصحيح يشير إلى خطأ أو عيب في الحديث سواء في السند أو المتن .

ثالثا : الصحيح وصف العالم للحديث بعد استخدامه للضوابط والشروط التي اتفق عليها علماء الحديث ، أما التصحيح فهو حكم العالم بناء على اجتهاده أو تحققه من صحة الحديث وتحديد مدى تحقق الشروط في حديث ما.

رابعا : الصحيح قطعي الثبوت لاعتماده على شروط وضوابط وقعت باتفاق العلماء أما التصحيح فهو ظني يدخل فيه الحكم والاجتهاد لأن المصحح اجتهد في تصحيحه بناءا على ما أوصله إليه فهمه لتلك القواعد .

خامسا : إذا تعارض الحديث الصحيح مع الحديث المصحح نقدم الحديث الصحيح لأنه الحديث الصحيح مبني على قواعد ثابتة تلقتها الأمة بالقبول وأما التصحيح مبني على اجتهاد عالم وفق قواعد وضوابط وضعها هو او وضعها اهل الصنعة في الحكم على الأحاديث .

المطلب الرابع ـ علاقة العمل بالحديث بالحكم بصحته:

من المباحث الدقيقة في علوم السنة النبوية الشريفة مبحث النظر في صحة الحديث أو إعلاله بإحدى العلل الخفية أو الظاهرة، ومبحث النظر في العمل به، والعلماء على أنه لا تلازم بينهما، من ذلك ما وقع من الإمام أحمد بن حنبل عند حديثه عن شروط الكفاءة في النكاح أنه في رواية مهنا(17) أن (الناس أكفاء إلا الحائك والحجّام والكسّاح)(18) ، قيل له: تأخذ بالحديث؟ قال: نعم، قيل له: فإنك تضعّفه، قال: العمل عليه)(19).

وقد عُرّفت العلة في اصطلاح المحدثين بأنها عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث، وأن الحديث المعلل أو المعلول: هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها (20)

ولعل من أدق المسالك معرفة أن سلامة الحديث من العلل وصحته لا تعني بالضرورة وجوب العمل به، فالحديث المنسوخ مثلا -وقد عد الترمذي النسخ علة(21) قد تجتمع فيه كل شروط الصحة بل قد يكون في أعلى درجاتها، لكنه مع ذلك لا يعمل به لكونه منسوخا.

وفي المقابل ذكر جملة من علماء الحديث ومنهم ابن الصلاح في مقدمته أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث، ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث(22)، وفي المقابل فإن ترك العمل بالحديث لا يضعفه(23)

في معنى قريب من هذا يقول الزركشي: (وسمى الترمذي النسخ علة، لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث لا أنه علة في صحته لاشتمال الصحيح على أحاديث

منسوخة) (24)

وبهذا القول يأخذ فريق من الأصوليين، ومن ذلك عبارة ابن الهمام: (أن عمل من ضعّف ابن أبي مريم على وفق حديثه ينبني على أن العمل على وفق الحديث هل هو تصحيح له؟، وهي مسألة مختلفة بين الأصوليين، والمختار: لا)(25).

وقول السرخسي: (أن الحديث معمول به إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يترك العمل به باعتبار عمل من هو دونه بخلافه وإنما تحمل فتواه بخلاف الحديث على أحسن الوجهين وهو أنه إنما أفتى به برأيه لأنه خفي عليه النص ولو بلغه لرجع إليه فعلى من يبلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به)(26) ، ومنهم الرهوني حيث قال: (أما لو عمل العالم على وفق حديث لم يكن حكمًا بصحته)(27)

كما أن العمل الفقهي لم يقترن بصحة الحديث عند الإمام أحمد، فكثيرا ما كان الإمام أحمد يحتج بحديث ويعمل به ويقول: (العمل عليه)، وفي مكان آخر يضعفه ويصفه بالنكارة، فقد قال أحمد في رواية مهنا، في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر: أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال أحمد: ليس بصحيح والعمل عليه(28)

كل هذه العبارات فيما إذا كان التارك غير الراوي، أما إذا ترك الراوي العمل بالحديث فقد اختلفت آراء الأصوليين في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ترك الراوي العمل بالحديث لا يضعفه، وهو قول جمهور الشافعية(29) ، حتى إن الشيرازي بوّب مسألة في كتابه بقوله: (إذا ترك الراوي العمل بالحديث وأفتى بغيره لم يسقط الحديث)(30) ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(31) ، ورواية عن الإمام مالك، وهو اختيار القاضي ابن العربي(32)، و قول الكرخي من الحنفية(33) ، وحجتهم في ذلك أن الراوي إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه وأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد ما ورد في الحديث فيجب المصير إليه، والعمل به.

وإن لم يعلم ذلك، فجاز أن يكون الراوي قد صار إلى ترك العمل بمقتضى الحديث لنص أو قياس وجب النظر في ذلك، فإن ثبت ما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإن لم يقتض ذلك ولم يطلع على سبب تركه وجب التمسك بظاهر الخبر؛ لأن الحجة إنما هي في كلام الرسول، لا في مذهب الراوي، وظاهر الحديث يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي، فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي(34).

القول الثاني: أن ترك الراوي العمل بالحديث يسقط الحديث، وهو قول جمهور الحنفية(35) ، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنها إحدى الروايتين عن الإمام

مالك(36) ، وحجة أصحاب هذا القول أن عمل الراوي بخلاف ما روى: إما إن كان جزافًا، ولا يظن بالصحابي ذلك، أو كان النص محتملا، فيصرفه إلى أحد وجوهه أيضًا باجتهاده، وهذا لا يظن به أيضًا، مع علمه أن اجتهاد غيره يجوز أن يكون بخلاف اجتهاده، مع كونه مأمورًا بالنقل في مثله، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نضر الله تعالى امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"(37) ، وإذا بطل هذان الاحتمالان، لم يبق إلا أن الراوي علم نسخه، أو علم تأويله، أو تخصيصه بمشاهدة قرينة حال النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو سمع في ذلك نصًا جليًا يوجب تخصيصه، أو علم إجماع الصحابة على ذلك، فوجب القول به.

وعلى هذا تحمل رواية أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا (38) على الندب، لأنه كان يقتصر على الثلاث ولا يغسل سبعًا(39) ، وقد نص جماعة من العلماء على أن من أسباب ضعف الحديث ما يضعف به المحدثين بما لا يوجب ضعفه عند الفقهاء، كتدليس وإرسال والتفرد بزيادة في حديث(40)، و لا يكاد يعرف للأصوليين تعريف مستقل للحديث الصحيح، اللهم قول السمعاني: (أن صفة الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور بالصحبة، ويروى عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول)(41) ، وأما من تعرض منهم لتعريفه فيتداولون تعريف علماء الحديث كتعريف الشوكاني للحديث الصحيح بأنه (ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة قادحة)(42)

قال الشوكاني: (فما لم يكن متصلا ليس بصحيح، ولا تقوم به الحجة، ومن ذلك المرسل، وهو أن يترك التابعي)(43)، وقول الشوكاني هذا ليس متفقا عليه بين كل الأصوليين، وفيما يلي أقوال الأصوليين في الحديث المرسل:

وسنتناول في المباحث التالية أقوال كل من المحدثين والأصوليين في الحديث المرسل وحديث الآحاد.

المبحث الثاني ــ ضوابط تصحيح الأحاديث المرسلة وتضعيفها بين المحدثين والأصــوليين:

المطلب الأول ـ مفهوم المرسل وحكمه عند المحدثـــين:

الفرع الأول : تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحا:

الإرسال لغة يطلق على عدة معاني منها الاطلاق والطمأنينة واليسر والتأني

الرسل هو القطيع من كل شيء والجمع أرسال ،والرسل الإبل
الرسل قطيع بعد قطيع يقال جاءت الخيل أرسالا أي قطعا ، ويقال كان في كلامه ترسيل :أي ترتيل وترسل لرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل :أي تأن
وسير رسل : أي سهل ،وناقة رسله :أي سهلة السير وجمل رسل كذلك .
والمراسيل جمع مرسال وهي السريعة السير ورجل فيه رسله أي : كسل
الاسترسال :الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه والترسل في الأمور أي التمهل والتوقر والتثبت
يقال أحاديث مرسله وهي التي يرويها التابعي عن رسول الله صل الله عليه وسلم(44)
المرسل اصطلاحا: اختلف المحدثين في تعريف المرسل على ثلاثة أقوال وهي :
الأول : هو ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله صل الله عليه وسلم. والتابعي الكبير هو من لقي الصحابي أو لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ومات على الإسلام ، كسعيد بن المسيب وهذا التعريف بلا خلاف بين أهل الحديث .
الثاني : هو ما رواه التابعي سواء أكان كبيرا أو صغيرا عن رسول الله صل الله عليه وسلم هذا التعريف المشهور عند أهل الحديث وبه قال ابن عبد البر(45) ، وابن حجر(46) والذهبي (47)
هذا التعريف اختلف فيه علماء الحديث وسبب الخلاف في التابعي الصغير لأن روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم يبني على الغالب ،فإذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كونه منقطعا (48)
الثالث: ما انقطع سنده على أي وجه كان انقطاعه أو هو رواية الراوي عمن لم يلقه أو لم يعاصره وبه قال الخطيب البغدادي وعلماء الفقه والأصوليين .(49)

المطلب الثاني ــ بواعث الإرســـــال :

أسباب الإرسال كثيرة ومتنوعة حسب المرسل والمرسِل وهي كالآتي :
1-الإرسال بسبب كثرة الرواة الثقات الذين روى عنهم المرسِل فيعمد إلى حذفهم لمعرفته لهم وثقته بهم فيعمد إلى الاختصار .
2-قد يكون المرسِل أخذ الحديث عمن هو أصغر منه سناً فيلجأ إلى إرسال الحديث لكراهة التصريح به ،وربما يكون أحد تلاميذه فيعمد إلى الإرسال بدافع الأنفة والغيرة أو الخجل
3ـضعف شيخ الراوي فيعمد المرسل إلى عدم ذكر اسمه لعدم اتصافه بالثقة.
4ـ قد يكون الإرسال بسبب تركيز الراوي على المتن دون سماع الإسناد فيرويه بدونه

5- الصدق والأمانة التي كان يتحلى بها أبناء هذا الجيل أدى ذلك إلى كتابة الحديث بدون ذكر اسم الراوي الذي أخذ عنه لثقته به ولقرب هذا العهد بعهد رسول الله صل الله عليه وسلم .

6- كثرة الصحف والأجزاء في عهد التابعين فكان الصحاة والتابعين يكتبون إلى بعضهم دون أن يحدث لقاء بينهم فتروى عنهم من تلك الصحف (50) .

الفرع الثالث ــ حكم الحديث المرسل :

الحديث إذا فقد أحد شروط الصحة لا يعمل به عند علماء الحديث عند أغلب علماء الحديث منها الحديث المرسل اختلف العلماء على تصحيحه وتضعيفه على ثلاثة أقوال:

إن المطلع على أحكام المحدّثين في المرسل يجدها تنحصر في ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحديث إذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث منهم الزهري الذي قال لإسحاق بن أبي فروه الذي كان يرسل أحاديث مالك قاتلك الله تجيئنا بأسانيد لا خطم لها ولا أزمة فرأى الإمام الترمذي أن هذا دليل على تضعيف الزهري لمطلق المراسيل ,وأنه لا يحتج بها ولكن ابن رجب اعترض على هذا الاستدلال , وقال ليس هذا دليلا على رد الزهري للمراسيل عموما وإنما هو تضعيف خاص لمراسيل ابن أبي فروة الذي أن الإرسال عاده له ويضاف هذا ,إلى ما كان عليه هذا الرجل من الضعف إذا أن كتب الجرح مليئة بتجريح العلماء له وأما بيان المحدثين الذين قالوا بتضعيف المرسل فلم ذكر على سبيل الإجمال أن هذا مذهب أكثر أهل الحديث .

القول الثانـــي : منهج من يحتج بالمرسل ويعمل به منهم الإمام أحمد و الإمام مالك ,قال ابن رجي : اعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحفاظ يريدون صحة الحديث المعني إذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال سنده أما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك الحديث المعني الذي دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أنه له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف به من القرائن .

القول الثالث فـــي المرسل: وهو تصحيح المرسل بشروط: وهذا ما عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - ولقد عرض ابن رجب مضمون كلام الشافعي عرضا غير مسبوق إليه - فيما أعلم - فقال بعد أن ساق كلامه في الرسالة: وهو كلام حسن جدا، ومضمونه: إن الحديث المرسل يكون صحيحا ويقبل بشروط منها.

1 - في نفس المرسل، وهي ثلاثة:
أحدهما: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية.
ثانيهما: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه.
ثالثهما: أن يكون من كبار التابعين فإنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي، أو تابعي كبير
وأما الخبر الذي يرسله:
فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته، وأن له أصلا والعاضد له أشياء.
أحدهما: وهو أقوها، أن يسنده الحفاظ المأمونون، من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ذلك المرسل، فيكون ذلك دليلا على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه ثقة."
وقد تنبه ابن رجب إلى ظاهر كلام الشافعي: "فيكون ذلك دليلا على صحة المرسل"، فرد قول من زعم أن العمل يكون عند الاعتداد بالمسند، لا بالمرسل وذلك لتصريح الشافعي - رحمه الله - بكون المسند دليلا على صحة المرسل.
اعتراض ابن رجب على أبي العباس بن سريج:
ذكر ابن رجب أن أبا العباس بن سريج يرى أن مراد الشافعي أن المرسل للحديث ينظر في مراسيله هل توافق ما أسنده الحفاظ المأمونون، فإن وجد ذلك كذلك فإن أي مرسل له بعد ذلك يقبل وإن لم يسنده الحفاظ.
واعتراض ابن رجب على ابن سريج من وجهين:
الوجه الأول: أنه مخالف لما فهم من كلام الشافعي وان العبرة في البحث عن عاضد لكل مرسل على حدة.
الوجه الثاني: أن هذا الكلام قد يؤدي إلى خلاف المطلوب وذلك إذا وجدنا أن المرسلات الأولى، التي بحثنا عن عاضد لها، ليس لها ما يؤيدها، فنحكم على بقية مرسلاته بالضعف، وتكون النتيجة عكس ذلك إذا عثرنا على ما يعضد هذه المرسلات أولا، فيمتد الأمر إلى باقي المرسلات ونحكم لها بالصحة.
والثاني من عواضد المرسل أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروى عن من يروي عنه المرسل الأول , فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرجه، وهذا الثاني أضعف من الأول.

والثالث: من تلك العواضد أن لا يوجد شيء مرفوع يوفقه، لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن للمرسل أصلا صحيحا أيضا، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه، لا مسند، ولا مرسل، ولا قول صحابي، لكن عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلا(51) .

المطلب الثاني ـ حكم الحديث المرسل عند الأصوليين:

المرسل عند الاصوليين: هو قول من لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان تابعيًا أم من تابع التابعين(52) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويرى السبكي أن تفسير الأصوليين للإرسال أعم من تفسير المحدثين، ذلك أنه يشمل الإرسال في أيما قرن كان، وكذلك يشمل المنقطع والمعضل، لتوجهه إلى المرسِل دون الالتفات إلى عدد من سقط من السند واحدًا كان أن أكثر.

وقد تعددت وجهات نظر علماء الأصول في الاحتجاج بالحديث المرسل، حتى لقد أحصى منها الزركشي ثمانية عشر قولًا(53) ، على أن ثمة ملحظاً ينبغي التنبه إليه؛ وهو أن مما اتفق حوله الأصوليون أن غير الثقة لا يقبل إرساله، وكذلك إن كان ثقة وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء، فلا يحتج بما أرسله سواء التابعي أم غيره(54) واشتهرت منها اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول: أن الحديث المرسل ليس بحجة ولا يجب العمل به: واشتهرت نسبة هذا القول للإمام الشافعي(55) ، وبه قال أغلب الشافعية من بعده(56) ، وبه قال أهل الظاهر قولاً واحدًا(57) ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(58) ، واختاره الشوكاني(59).

واحتج أصحاب هذا القول بالآتـــــي:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾(60) ، وقال تعالى: ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ (61) ، ووجه الدلالة في الآيتين أن خبر من لا يعلم حاله من الصدق والعدالة أو خلاف ذلك هو قفو ما ليس لنا به علم، وقول في الدين والشرع ما لا نتحققه(62)

2- أن عدالة الأصل المروي عنه غير معلومة فلا تكون رواية الفرع عنه مقبولة، ورواية الفرع عنه لا تعد تعديلا له، إذا المعدِّل قد يروي عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو لجرحه، وبتقدير أن يكون تعديلا فهذا لا يقتضى كونه عدلا في نفسه؛ لاحتمال أنه

لو ذكره لعرف بفسق لم يطلع عليه المعدل، فثبت أن عدالته غير معلومة، وإذا كان كذلك وجب أن لا تقبل روايته(63)

3-أن الخبر كالشهادة، والدليل عليه أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما، ولما ثبت أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها فكذلك هاهنا في الخبر(64)

4-قول من احتج بالمرسل أن الصحابة رضي الله عنهم أرسلوا عدة أحاديث لم يصرحوا فيها بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم، بل قالوا: قال، وقبلها كل واحد منهم؛ الجواب عنه أنها إنما قبلت لأنها من باب الظن الغالب القاضي بأن الصحابي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل بالظن واجب، وهذا في حقيقته ليس بمرسل؛ لأن المرسل كما عرفت قول من لم يلق زيدًا قال زيدٌ، والصحابي لقي النبي صلى الله عليه وسلم(65)

5- أن الناس تكلّفوا لحفظ الأسانيد في باب الأخبار، واستفرغوا في ذلك جهدهم، فلو كانت الحجة تقوم بالمرسل لكان تكلفهم اشتغالا بما لا يفيد، فيبعد أن يقال اجتمع الناس على ما لا يفيد(66)

6- وأما الإمام الشافعي فقد احتج لعدم قبول مراسيل بعض التابعين بقوله: (فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه)(67)

لكن عدم احتجاج الإمام الشافعي بالمرسل ليس على إطلاقه، فقد ذكر في رسالته جملة من العواضد التي قد تعضد المرسل إذا توفرت فيه وتجعله مقبولًا، وهي على الترتيب كما ذكرها رحمه الله:

أ-أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث

لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك(68)

ب- ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله(69)

ج- ينظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصحاب رسول الله قولا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي(70)

د- قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله(71)

وهذا النص من الإمام الشافعي في سرد عواضده التي يرى أنها تقوي المرسل وتجعل من عمل بها في سعة، تبين وبجلاء أن الإمام لم يرد المرسل مطلقا كما لم يقبله مطلقا عن الشروط.

الاتجاه الثاني: قبول المرسل مطلقًا والاحتجاج به: وهو قول الإمام أبي حنيفة(72) 72) ، والإمام مالك(73) ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه(74) ، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم(75) ، واختاره الآمدي(76) ، وفصّل عيسى بن أبان في ذلك فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ومن هو من أئمة النقل مطلقا، دون من عدا هؤلاء(77)

واحتج أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من القرآن الكريم والإجماع والمعقول:

1-من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**﴾ (78)، ولم يفرق بين من أنذر بمسند أو بمرسل.

2-أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل، فإن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم، وأكثر روايتهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مراسيل، وقد روي عن البراء بن عازب أنه قال: "ما كل ما حدثنا به عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمعناه منه، غير أننا لا نكذب"(79)

وكان من عادة التابعين إرسال الأخبار، من ذلك ما روي عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: قال عبد الله، فقد حدثني جماعة عنه.

وروي ذلك عن الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي، و قد كان ذلك معروفاً من

عاداتهم، فلو كان الإرسال غير مقبول لكانوا قد ضيعوا سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الفعل، وهذا لا يجوز(80)

3-ومن الإجماع أيضا اتفاق العلماء على قبول عنعنة الراوي، وإن لم يصرح فيها بالسماع، ولو كان المرسل غير مقبول لما جاز: قبول فلان عن فلان، إذ ليس فيه سماع له(81)

4-أما حجة من قبل المرسل مطلقا من المعقول أن سكوت الراوي عمن روى عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام، فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلاّ وقد جزم بعدالته فسكوته كإخباره بعدالته، وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته، فكذلك سكوته عنه، حتى قال بعضهم أن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق، وهو أن المرسِل قد تذمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى: وذلك يقتضي وثوقه بعدالته، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ولم يتذممه، فهو بذلك أضعف من الإرسال(82)

5- أنَّ إرسال الراوي مثبتٌ لعدالةِ من رَوَى عنه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يجوزُ أن يروي عن فاسق، ويكتمَ اسمَه، أويُدرِجَه إدراجاً، فيكون غِشَّاً لمن يُحدِّثُه بذلكَ الحديث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أنَّه إذا روى عن غيرِ ثقةٍ، كانَ قد نسب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم – أمرًا قاطعا بغيرِ طريقِ القطعِ، فلم يبقَ إلا أنّه تعديل لمن روى عنه، وإذا كان تعديلاً له، وجبَ قبولُ خبرِه، وقد جعلَ الإمام أحمدُ روايةَ العدلِ عن غيرِه تعديلاً، فقال في كتاب "العلل" للأثرم: إذا روى عبد الرحمن عن رجلٍ، فروايتُه حجة، وقال أيضاً في رواية أبي زرعةَ الدمشقي: مالكُ بن أنسٍ إذا روى عن رجلٍ لا يُعرفُ، فهو حجةٌ(83).

الاتجاه الثالث: أن المراسيل يقبل بعضها ويرد بعضها: وهو الاتجاه الذي تبناه إمام الحرمين في كتابه البرهان، فبعد عرضه لرأي الإمام الشافعي في رد المراسيل، ورأي أبي حنيفة في قبولها قال: (فإذا وضح اعتبار ما تمسك به النفاة والمثبتون فقد جاز أن نوضح المختار قائلين: وقد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب، فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول، وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضةً وتواترًا، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يرعوا صفات تعبدية كالعدد والحرية وإنما اعتمدوا الثقة المحضة، فلتعتبر هذه قاعدة في الباب)(84)

وبناء على هذه القاعدة التي توصل إليها إمام الحرمين بالسبر رأى أنه مادامت الثقة هي معيار القبول أو الرد؛ فإن هذا يقتضي القول أن الثقة ليست على إطلاقها؛ ذلك أن الثقة ينبغي أن تكون في الراوي ابتداء، فإذا قال الراوي سمعت رجلا يقول: قال فلان، فليس في هذه الصيغة من الرواية ما يقتضي الثقة، نظرا لأن هذه الصيغة تتضمن ضربين من الجهالة: جهالة العين، وجهالة الحال، فالوجه القطع بردها، أما إن قال الراوي: سمعت رجلاً موثوقًا به عدلاً يقول سمعت فلانا، وكان الراوي ممن يقبل تعديله لعدالته واستقامة حاله، وعلمه ودرايته بالجرح والتعديل، فهذا يورث الثقة بإرساله لا محالة(85) .

ويرى أن الشروط التي وضعها الإمام الشافعي لقبول المرسل تؤيد ما ذهب إليه من أن مدار القبول والرد هو الثقة، ذلك أن تلك الاشتراطات ما كانت إلا لتأكيد الثقة بالراوي.

الترجيـــــــــــــح:

بمراجعة أقوال الأصوليين الثلاثة السالفة الذكر، وأدلة كل قول يترجح القول الثالث، ذلك أن رد كل المراسيل يفضي إلى تعطيل عدد ليس بالهين من الأحاديث، وفي المقابل فإن قبول كل مرسل تساهلٌ قد لا يناسب ما يشترط من ضوابط دقيقة في قبول الأحاديث، واختيار إمام الحرمين من جَعْل معيار قبول المرسل أو رده متوقفا على الثقة في المرسِل ربما يمثل منطقة وسطا بين القولين، بالدمج بين شروط الإمام الشافعي، وبين اعتبار الثقة في عدالة الراوي والتي اعتمدها المحتجين بالمرسل، بإضافته لضابط عدم اجتماع علتين فأكثر في الراوي، ما يجعل روايته حينئذ ساقطة.

المبحث الثاني ـ ضوابط تصحيح أحاديث الآحاد وتضعيفها بين المحدثين والأصوليين:

المطلب الأول ـ مفهوم خبر الآحاد وأقسامه:

تعريف خبر الآحاد لغة :

الخبير من أسماء الله تعالى العالم بما كان وما سيكون ، الخبر هو النبأ والجمع أخبار ، واستخبره :سأله عن الخبر ،وخبرت بالأمر : اخبره إذا عرفه على حقيقته(86).

الخبر في الاصطلاح :

الخبر في اصطلاح المحدثين على ثلاثة تعريفات :

أولها : أنه مرادف للحديث أي: تعريفهما واحد .

الثاني: مغاير للحديث ،فالحديث ما جاء عن النبي صل اله عليه وسلم ،والخبر ما جاء عن غيره .

الثالث : أعم من الحديث ،أي أن الحديث خاص بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عنه وعن غيره (87).

أحد في أسماء الله تعالى هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر وهو بمعنى الواحد وهو أول العدد وأحد الأيام الأسبوع .

يقال :استأحد الرجل :أي جاء منفردا وما استأحد بهذا الأمر لم يشعر به .(88)

تعريف الآحاد اصطلاحا:

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط سالما من القدح والشذوذ ،وقيل هو ما كان من الأخبار غير منتهي إلى حد التواتر ،وقيل هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين(89)

خبر الواحد :هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر ،سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو خمسة ،وقيل : هو من لم يرو عنه إلا واحد (90)

قسم المحدثون لآحاد إلى ثلاثة أقسام وهي تقسيمات لم تكن معروفه بين الصحابة والتابعين وهي كالآتي :

أولاّ: العزيز :

العزيز في اللغة :من صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ،وهو الممتنع فلا يغلبه شيء ،وهو القوي الغالب على كل شيء .

العز :القوة والشدة ،ويقال عز الرجل : يعز وعزة إذا قوي بعد ذلة ،وصار عزيزا ،وأعزه الله وعززت عليه :كرمت عليه .

العزاز : ما صلب من الأرض واشتد وخشن . (91)

العزيز اصطلاحا :

قيل هو ما رواه اثنين أو ثلاثة ولو في طبقة واحدة من طبقاته وسمي بذلك لكون تقوى بمجيئه من طريق أخرى أو لقلة وجوده(92)

ثانيا : المشهور :

في اللغة : الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ،والشهر القمر وسمي بذلك ، لشهرته وظهوره ،وقيل إذا ظهر وقارب الكمال

الشهور : العلماء ،الواحد شهر ،ويقال لفلان فضيلة اشتهارها الناس ،وشهر فلان سيفه أي سله وشهره :انتضاه فرفعه على الناس .(93)

المشهور اصطلاحا:

هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقاته ،فالشهرة أمر نسبي ،فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم وقد يكون متواترا أم مستفيضا وقد يكون صحيحا أو ضعيفا .(94)

ثالثا ـــ الغريب :

في اللغة :الذهاب والتنحي عن الناس وهو نفيه عن الناس ،واغرب الرجل :جاء بشيء غريب واغرب عليه وأغرب به صنع به صنيعا قبيحا . وغرب الرجل :إذا اشتد مرضه وتأتي بمعنى الحدة ورجل غريب :أي بعيد والغريب:الغامض من الكلام (95)

الغريب اصطلاحا : هو الراوي الذي تفرد بأمر في المتن أ والإسناد في أي موضع كان الانفراد من السند بعد لصحابي لم يروه غيره(96)

الغـــريب نوعـــان :

المفرد المطلق : وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده أي الصحابي فإذا تفرد الصحابي برواية حديث ،فإن الحديث يسمى غريبا غرابة مطلقة .

الغريب النســـبي :هو ما كانت الغرابة في اثناء سنده ،يعني يرويه أكثر من صحابي ويتفرد بروايته راو واحد (97)

الفرع الثالث: حكم خبر الآحاد عند المحدثين خبر الاحاد:

قال الخطيب البغدادي : (على العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد إنكار لذلك ,ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم ..... لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه)(98)

وقال السمعاني : إن الخبر إذا صح عن رسول الله صل الله عليه وسلم ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله صل الله عليه وسلم وتلقته الأمة بالقبول , فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم .

هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة وَإِنَّمَا هَذَا القَوْل الَّذِي يذكر أَن خبر الْوَاحِد لَا يُفِيد الْعلم بِحَال ولابد من نَقله بطرِيق التَّوَاتُر لوُقُوع الْعلم بِهِ شَيْء اخترعته الْقَدَرِيَّة والمعتزلة وَكَانَ قصدهم مِنْهُ رد الْأَخْبَار وتلقفه مِنْهُم بعض الْفُقَهَاء الَّذين لم يكن لَهُم فِي الْعلم قدم ثَابت وَلم يقفوا على مقصودهم من هَذَا القَوْل وَلَو أنصفت الْفرق من الْأمة لأقروا بِأَن خبر الْوَاحِد يُوجب الْعلم فَإِنَّك تراهم مَعَ اخْتِلَافهم 99) فِي طرائقهم وعقائدهم يسْتَدلّ كل فريق مِنْهُم على صِحَة مَا يذهب إِلَيْهِ بالْخبر الْوَاحِد.(99) ، وقال ابن تيمية :(الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت

به قرائن تفيد العلم ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صل الله عليه وسلم قاله , تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقي الأمة بالقبول(100) ، وقال ابن القيم : (انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث ,وإثبات صفات الرب تعالى بها لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول ,فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم .(101)

خبر الآحاد حجة عند جماهير أهل الحديث بلا خلاف بين أهل الحديث، بشرط سلامته من الشذوذ والعلة القادحة واستدلوا بأن النبي صل الله عليه وسلم كان يرسل الرسل افرادا مثال قصة مبعثه لمعاذ بن جبل لليمن مثل قصة إحداد المعتدة عن الوفاة وهو الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين , وكذلك الاجماع على قبوله من علماء الحديث.

المطلب الثاني ـ حكم خبر الآحاد عند الأصوليين:

عرف الشاشي خبر الآحاد بأنه: (ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور، وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية) 102 وعرفه التلمساني بأنه: (ما لا يبلغ حد التواتر)(103)

وأخبار الآحاد تنقسم إلى نوعين هما:

أ-خبر آحاد يوجب العلم والعمل كالخبر المتواتر، وهذا القسم يشمل جملة من أخبار الآحاد كخبر الله تعالى، وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخبر الواحد بحضرة الله أو بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخبر الواحد بحضرة جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب فلا ينكرون عليه.

ب- أما القسم الثاني فهو خبر الآحاد الذي يوجب العمل وغلبة الظن دون العلم، وهو خبر الواحد المطلق عما ينفرد بعلمه(104) ، وقد اختلفت مشارب علماء المذاهب في شروط تقويته والعمل به على النحو الآتي:

1-خبر الواحد يكون مقبولًا وموجبا للعلم ومحتجًا به إذا كان متصلا وكان الراوي عدلًا: وهو اشتراط ابن حزم الظاهري(105) ، ونقل القول بذلك أيضاً عن الإمام أحمد، وعلل بعضهم هذا النقل عن الإمام بأن مراده آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما(106) ، وقد نقل أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: ها هنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً فعابه، وقال: ما أدري ما هذا؟!. وظاهر هذا أنه سوّى فيه العلم والعمل، وقال في رواية حنبل في أحاديث

الرؤية: نؤمن بها، ونعلم أنها حق، فقطع على العلم بها. قال أبو يعلى: ذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعاً أوجب العلم(107)

2- خبر الواحد يكون مقبولًا وموجبا للعلم ومحتجًا به إذا احتفت به القرائن: وهو اختيار الآمدي(108) ، وقال النظّام إنه يوجب العلم إذا قارنه سبب(109).

ويستدل الآمدي على جواز وقوع العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن أن القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر، وذلك كما إذا رأينا إنسانا يكثر من النظر إلى شخص مستحسن، فإنا نظن حبه له، فإذا اقترن بذلك ملازمته له، زاد ذلك الظن ولا يزال في التزايد بزيادة خدمته له، وبذل ماله وتغير حاله إلى غير ذلك من القرائن، حتى يحصل العلم بحبه له كما في تزايد الظن بأخبار الآحاد حتى يصير تواترا...

وإذا كانت القرائن المتظافرة بمجردها مفيدة للعلم، فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن مفيدة للظن، قائمة مقام اقتران خبر آخر به، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم، كما في خبر التواتر(110)

3- خبر الواحد يكون مقبولاً إذا وافق القياس: وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه(111) ، وينسب القول بذلك للإمام مالك رحمه الله(112) ،واستثنى أربع أحاديث فقدمها على القياس حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب(113) ، وحديث المصراة(114) ، وحديث العرايا(115) ، وحديث القرعة(116) ، على أن السمعاني يرى أن نسبة هذا القول للإمام مالك غير ثابتة، ذلك أن جلالة مكانة الإمام بين المحدثين تجعل نسبته إليه مستقبح عظيم(117) ، وفرّق المعتزلة بين أن تكون علة القياس المعارض للخبر منصوصة أو مستنبطة؛ فإن كانت العلة منصوصة فإن النص على العلة كالنص على حكمها، فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النص المقطوع به فكذلك في هذا الموضع، ولأن خبر الواحد في هذا المكان يخرج العلة المنصوصة من كونها علة، والنص قد اقتضى كونها علة فصار خبر الواحد رافعا موجب النص المقطوع به(118) وإن كانت العلة مستنبطة فإما أن يكون أصل القياس حكمه ثابتا بخبر واحد، أو بنص مقطوع به، فاذا كان ثابتا بخبر واحد لم يكن القياس أولى من الخبر المعارض له، بل الأخذ بالخبر أولى، وأما إذا كان الحكم في أصل القياس ثابتا بدليل مقطوع به والخبر المعارض للقياس خبر واحد فرأى أبو الحسين البصري أن الأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد لتساويهما من عدة وجوه، فان قوي عند المجتهد امارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوي وضبطه وجب

المصير إليه وإن كان ضبط الراوي وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجب عليه المصير إلى الخبر(119)

بينما اشترط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، ولهذا رد حديث المصراة، وتابعه أكثر متأخري الحنفية، ومنهم الدبوسي(120) ، بينما يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد تقديم الخبر مطلقًا إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يمكن الجمع بينهما(121).

الخاتمة:

فقد خلصت الباحثتان في نهاية البحث إلى النتائج الاتية :

1- يهتم المحدثون بالبحث عمن قال بينما الأصوليين يبحثون عما قيل وكيف يستدل ويعمل به .

2- الاختلاف في المنهج ليس ناشئ عن الهوى ,وإنما بسبب اختلاف منهج المدرستين ,فمنهج المحدثين يهتم بسلامة النقل وضبط الرواية ,بينما يهتم الأصولي بها من ناحية الاستدلال وبناء الحكم الشرعي .

3- خلاصة المحدث أن المرسل مضعف بسبب الانقطاع في السند بينما يميل أغلب الأصوليين على العمل بالمرسل وفق شروط المحدثين وبعضهم على العمل به بشروط.

4-يتم قبول خبر الآحاد عند المحدثين في حال توافر الشروط الخمسة , بينما يقبل الأصوليين خبر الواحد بشرط عدم مخالفته للقواعد العامة .

5- أن الحديث المنسوخ بالنسبة للمحدثين قد يكون في أعلى درجات الصحة متى ما توفرت فيه شروط الصحيح ,بينما الحديث المنسوخ عند الأصوليين لا يعتد إلا للعلم بحاله نظرا لما طرأ عليه .

6- عند أغلب الأصوليين لا تلازم بين صحة الحديث أو إعلاله ,بإحدى العلل الخفية أو الظاهرة والنظر في العمل به , بينما عند المحدثين ينزل الحديث المعلول عن درجة الحديث . والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

[1]-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)
الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ج2 / ص: 508

[2]-القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: 817هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ص:227

[3]-الموقظة في علم مصطلح الحديث شمس الدين الذهبي عبدالفتاح أبوغدة مكتبة المطبوعات الإسلامية ط2

[4]-معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق نور الدين عتر / دار الفكر سوريا / دار الفكر المعاصر بيروت / ص :12

[5]-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تقديم وتحقيق وتعليق :محمد عثمان الخشت / الناشر :دار الكتاب العربي / بيروت الطبعة الأولى :1405/ 1985 م

[6]-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث / محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة / دار الفكر العربي ص225

[7]-منهج النقد في علوم الحديث نورالدين عتر /الناشر دار الفكر دمشق ط3/ص242

[8]-تيسير مصطلح الحديث / محمود الطحان أستاذ الحديث ص:44

[9]-علوم الحديث لابن الصلاح ص:76

[10]- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر / المؤلف علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفي 1014 /ت الشيخ عبدالفتاح أبوغدة / حققه وعلق عليه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت /الطبعة بدون طبعة . ص:251

[11]- العلل لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م ص47/ج1

[12]- العلة وأجناسها عند المحدثين / أبو سفيان مصطفى باجو / دار الضياء ط1/ 2005/ ص: 244

[13]- لسان العرب لابن منظور ص: 203 ج9/ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: 830

[14]- النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص: 491 / مقدمة في أصول الحديث المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: 1052هـ) . ص:78

[15]- شرح الموقظة للذهبي ج1/ص:120/ النكت الوفية بما في شرح الألفية للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي /ت: ماهر الفحل / الناشر مكتبة الراشد .

[16]- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح المؤلف :أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي /ت: عبدالرحمن محمد عثمان / الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي / صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة /ط1 / 1389/ص:23 / الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به / تأليف : عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير / مكتبة دار المنهاج / الطبعة الأولى / 1425 ه ص: 346

[17]- مهنا بْن يَحْيَى الشامي السلمي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ من كبار أصحاب أبي عبد الله روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا مسائل جيادا عن أبيه لم تكن عنده عن أبيه (ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد: طبقات الحنابلة- ت/ محمد حامد الفقي- دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ -1/ 345)

[18]- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني: السنن الصغير- ت/ عبد المعطي أمين قلعجي- جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/ باكستان- ط1- 1410هـ - 1989م(كتاب النكاح- باب اعتبار الكفاءة- حديث رقم 2411- 31/3) والحديث ليس فيه فيه لفظ (الكسّاح) ولعله من باب توسع الإمام أحمد في تبيان شروط الكفاءة. والحديث قال عنه ابن أبي حاتم: سئل أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة: العرب بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك أو حجام؟ فقال: باطل، أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به (ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي: علل الحديث لابن أبي حاتم- ت/ فريق من الباحثين- مطابع الحميضي- ط1- 1427هـ - 2006م-4/ 77)

[19]- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين- ت/ عبد الكريم بن محمد اللاحم- مكتبة المعارف/ الرياض- ط1- 1405هـ - 1985م- 92/2

[20]- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد: العلل ومعرفة الرجال- ت/ وصي الله بن محمد عباس- دار الخاني/ الرياض- ط2- 1422هـ - 2001 م- 31/1(مقدمة التحقيق)

[21]- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: النكت على مقدمة ابن الصلاح-ت/ زين العابدين بن محمد بلا فريج- أضواء السلف/ الرياض- ط1-1419هـ - 1998م- 215/2

[22]- ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن: معرفة أنواع علوم الحديث- ت/ عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل- دار الكتب العلمية- ط1- 1423هـ - 2002م- ص222 ،

[23]- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى: قواطع الأدلة في الأصول- ت/ محمد حسن الشافعي- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1418هـ - 1999م- 199/1

[24]- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 215/2

[25]- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير- دار الفكر- بدون طبعة أو تاريخ- 337/6

[26]- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة: أصول السرخسي- دار المعرفة /بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- 8/2

[27]- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول- ت/ الهادي بن الحسين شبيلي- يوسف الأخضر القيم- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي- ط1- 1422هـ - 2002م- 382/2

[28]- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن: شرح علل الترمذي- همام عبد الرحيم سعيد- مكتبة المنار/ الأردن- ط1- 1407هـ - 1987م- 554/1

[29]- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه- دار الكتبي- ط1- 1414هـ - 1994م- 255/6

[30]- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: التبصرة في أصول الفقه- ت/ محمد حسن هيتو- دار الفكر/ دمشق- ط1- 1403هـ - ص343

[31]- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء- العدة في أصول الفقه- ت/ أحمد بن علي بن سير المباركي- بدون ناشر- ط2- 1410هـ - 1990م- 589/2

[32]-ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: المحصول في أصول الفقه- ت/ حسين علي اليدري و سعيد فودة- دار البيارق/ عمان- ط1- 1420هـ - 1999م- ص89

[33]- علاء الدين السمرقندي، شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد: ميزان الأصول في نتائج العقول- ت/ محمد زكي عبد البر- مطابع الدوحة الحديثة/ قطر- ط1- 1404هـ - 1984م- 444/1

[34]- ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 256/6 – القاضي ابن العربي، المحصول في أصول الفقه: ص 89

[35]-ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول: 444/1- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد: بذل النظر في الأصول- ت/ محمد زكي عبد البر- مكتبة التراث/ القاهرة- ط1- 1412هـ - 1992م- ص482

[36]-القاضي ابن العربي، المحصول: ص89

[37]- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي- ت/ أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر- ط2- 1395هـ - 1975م(أبواب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع- حديث رقم 2656- قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»5/ 34)

[38]- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-ت/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت(كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب- حديث رقم 279- 234/1)

[39]- ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول: 445/1

[40]- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى ثم الصالحي: أصول الفقه- ت/ فهد بن محمد السَّدَحَان-
مكتبة العبيكان- ط1- 1420هـ - 1999م- 565/2

41- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى: قواطع الأدلة في الأصول-ت/ محمد حسن الشافعي-
دار الكتب العلمية/ بيروت-ط1- 1418هـ - 1999م- 399/1

[42]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- ت/ أحمد عزو عناية- دار الكتاب العربي-ط1- 1419هـ - 1999م- 172/1

[43]- نفسه: 172/1

[44]\ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص:1005 لسان العرب لابن منظور ص:282 \283\284

[45]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد /المؤلف أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي /ت: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبدالكبير البكري / الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب /ص: 19

[46]- نزهة النظر لابن حجر العسقلاني ص:82

[47]-الموقظة للذهبي ص:32

[48]-شرح نخبة الفكر علي القاري ص:402

[49]-الكفاية للبغدادي الكفاية في علم الرواية المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة ص:384

[50]- النكت على ابن الصلاح ص:555 ج: 2\ المراسيل / تأليف الإمام الحافظ المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة 275 تحقيق شعيب الأرناؤوط /مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1988م /بيروت شارع سوريا / ص:46

[51]-شرح علل الترمذي /زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي / تحقيق همام عبدالرحيم سعيد / الناشر مكتبة المنار / ط1 / ص:190 / القول الفصل في العمل بالحديث المرسل حسن مظفر رزق / الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة / ص:40ط

[52]- السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب:
الإبهاج في شرح المنهاج- دار الكتب العلمية/ بيروت- بدون طبعة- 1416هـ - 1995 م- 339/2

[53]- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه- دار الكتبي- ط1- 1414هـ - 1994م- 350/6

[54]-ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: الفصول في الأصول- وزارة الأوقاف الكويتية- ط2- 1414هـ - 1994م- 155/3- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة أو تاريخ- 5/3

[55]-ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي: الرسالة- ت/ أحمد شاكر- مكتبه الحلبي/ مصر- ط1- 1358هـ/1940م- ص469

[56]-ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- ت/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية/ بيروت-ط1- 1419هـ -1999م- 14/11- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب- دار الفكر- بدون طبعة أو تاريخ- 202/11- الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ: نهاية السول شرح منهاج الوصول- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1420هـ- 1999م- ص 277

[57]- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام- ت/ أحمد محمد شاكر- دار الآفاق الجديدة/ بيروت- 2/2

[58]- أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف: العدة في أصول الفقه- ت/ أحمد بن علي بن سير المباركي- بدون ناشر- ط2- 1410هـ - 1990م- 910/3

[59]- الشوكاني، إرشاد الفحول: 172/1

[60]-الإسراء: آية 36

[61]-البقرة: آية 169

[62]-ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 380/1

[63]- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: المحصول-ت/ طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة-
ط3- 1418هـ - 1997م- 455/4

[64]- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: التبصرة في أصول الفقه-ت/ محمد حسن هيتو- دار الفكر/ دمشق- ط1- 1403هـ - ص326

[65]-السبكي، الإبهاج: 341/2

[66]-ينظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة أو تاريخ- 3/3

[67]-الشافعي، الرسالة: 465/1

[68]-الشافعي، الرسالة: 461/1

[69]-نفسه: 462/1

[70]-نفسه: 461/1

[71]-نفسه: 461/1

[72]-الجصاص، الفصول في الأصول: 145/3

[73]- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: شرح تنقيح الفصول- ت/ طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط1- 1393هـ - 1973م- ص379

[74]-أبويعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: 913/3

[75]- أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه- ت/ خليل الميس- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط1- 1403هـ 143/2

[76]- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي: الإحكام في أصول الأحكام- ت/ عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ – 123/2

[77]-نفسه: 123/2

[78]-سورة التوبة: 122

[79]- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه- مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ط2- 1423هـ-2002م- 364/1

[80]-ينظر: أبويعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: 911/3

[81]-الجصاص، الفصول في الأصول: 153/3

[82]-القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص380

[83]- ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه- ت/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت- ط1- 1420هـ - 1999م- 425-424/4

[84]- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: البرهان في أصول الفقه- ت/ صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية/ بيروت – ط1- 1418هـ - 1997م- 244/1

[85]-ينظر: إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه: 244/1-245

[86]-لسان العرب لابن منظور ج:4ص:227\القاموس المحيط للفيرزآبادي ص:383

[87]- معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه محمد أبو الليث الخير آبادي\دار النفائس ط1

[88]-لسان العرب لابن منظور ص:70 ج:3 \القاموس المحيط للفيرزآبادي ص:264

[89]-قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لابن الحلبي ص:49

[90]- \ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ج:1ص:417\نزهة النظر لابن حجر ج1ص55\تدريب الراوي للسيوطي ج2 ص:739

[91]-لسان العرب لابن منظور ج:5ص:374\375\ القاموس المحيط للفيرزآبادي ص:517

[92]- التقريرات السنية حسن محمد المشاط \الناشر دار العربي بيروت ط4\نزهة النظر لابن حجر ص:47

[93]-لسان العرب لابن منظور ج:4 ص432\ القاموس المحيط ص421

[94]- التقريرات السنية \حسن مشاط ص:33\ الباعث الحثيث :ابن كثير المحقق أحمد شاكر \ الناشر دار الكتب العلمية بيروت \ط2ص:336

[95]-لسان العرب لابن منظور ج1 ص :640/ القاموس المحيط للفيرزآبادي ص :119

[96]- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر محمد بن إبراهيم المعروف ابن الحلبي رضي الدين المحقق عبدالفتاح أبو غدة الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط2/ ص:46 47 الباعث الحثيث ص:339 _340

[97]- نخبة الفكر لابن حجر المحقق عصام الصبابطي – عماد السيد \الناشر دار الحديث القاهرة\ط5\ج:4 ص:722\ التقريرات السنيه حسن مشاط ص:64

[98]-الكفاية في علم الرواية / تصنيف الإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ص31

[99]- الانتصار لأصحاب الحديث أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني /تحقيق محمد بن حسين بن حسن الجيزاني /الناشر مكتبة أضواء المنار /ط1/ ص:35

[100]- الفتاوى الكبرى /تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي /دار الكتب العلمية / ط1/ ج:81/ ص:5

[101]- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة /محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية /تحقيق سيد إبراهيم الناشر دار الحديث القاهرة مصر / ط1

[102]- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق: أصول الشاشي- دار الكتاب العربي/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ص272

[103]- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول –ت/ محمد علي فركوس- المكتبة المكية / مكة المكرمة- ط1- 1419هـ - 1998م- ص299

[104]-ينظر: القاضي أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي: المحصول في أصول الفقه- ت/ حسين علي اليدري و سعيد فودة- دار البيارق /عمان- ط1- 1420هـ - 1999م- ص115- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]: المسودة في أصول الفقه - ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتاب العربي- بدون طبعة أو تاريخ- ص240

[105]- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي: الإحكام في أصول الأحكام- ت/ أحمد محمد شاكر- دار الآفاق الجديدة/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- 108/1 و 111

[106]- ابن قدامة، روضة الناظر: 304/1

[107]-أبويعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: 899/3-900

[108]-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 32/2

[109]-الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ص298

[110]-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 37/2

[111] - السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي- دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- 341/1

[112] - ابن قدامة، روضة الناظر: 371/1

[113]- صحيح مسلم: كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب- حديث رقم 279- 234/1

[114]- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط1- 1422هـ (كتاب البيوع- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر- حديث رقم 2151- 71/3)

[115] -صحيح مسلم: كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا- حديث رقم 1539- 1168/3

[116] -سنن الترمذي: أبواب الأحكام- باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم- حديث رقم 1364- قال الترمذي:
حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح-3/ 637

[117] - ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 358/1

[118] -ينظر: أبوالحسين البصري، المعتمد: 163/2

[119] -نفسه: 166/2

[120]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 383/2

[121] - ابن أمير حاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير- دار الكتب العلمية- ط2- 1403هـ - 1983م- 298/2